

## 153672 - حكم قبول الهدية من المقرض قبل سداد الدين

### السؤال

أولاً : بقي لوالدي مبلغ كبير من المال في ذمة أحد أصحابه حيث كان مضارباً معه في مشروع وانتهى المشروع ولا زال في ذمة صاحب والدي ذلك المبلغ ولا زال يماطله ويعدده في كل مرة ، وفي كل مرة يذهب والدي إلى صاحبه ليطلبه بأمواله يقوم صاحبه بإعطائه وجبة عشاء مجانية ( حيث لديه مطعم يديره ) وهي أشبه بالترضية ليمهله في المطالبة . هل أخذ والدي لهذه الوجبات يعد من الربا ، حيث هي زيادة عن المبلغ الذي أقرضه لصاحبه ؟ ثانياً : أقرضني أخي مبلغاً كبيراً إلى غير أجل مسمى ويصعب علي سداؤه حالياً مع قلة ذات اليد ، هل يجوز لي أن أهديه هدايا في المناسبات ، كقدوم مولود أو انتقال إلى بيت جديد .. الخ ، هل هذا من الربا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز أن يُهدى المقرض للمقرض شيئاً قبل سداد القرض ، ما لم تكن بينها عادة سابقة لقرابة ونحوها ؛ لما روى ابن ماجه (2432) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَزْكِيهَا وَلَا يَقْبَلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (6/ 159) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (3814) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا . وَ(الْقَتُّ) نَبَاتٌ تَأْكُلُهُ الْبَهَائِمُ . وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة .

وينظر جواب السؤال رقم : (49015) .

فإن وجد المقرض حرجاً في رد الهدية ، فليحسبها من الدين ، أو ليكافئه بمثلها أو أكثر .

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْرَضْتُ رَجُلًا بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّةً جَزَلَةً. قَالَ: رُدَّ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، أَوْ أَحْسَبَهَا لَهُ.

وروى سعيد بن منصور أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أفرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً، فأهدى إليّ سمكةً قومتها بثلاثة عشر درهماً. فقال: خذ منه سبعة دراهم. انظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (6/159).

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (61/9): "فإن قال قائل: ما دامت المسألة حراماً فلماذا لا يردها أصلاً؟

قلنا: لأنه قد يمنعه الحياء والنجل وكسر قلب صاحبه من الرد، فنقول: خذها وانو مكافأته عليها بمثلها أو أكثر، أو احتسبها من دينه، وهذا لا بأس به" انتهى بتصرف.

والحاصل: أنه إذا أقرض الإنسان غيره قرضاً، فليس له أن يأخذ منه - قبل سداد الدين - هديةً أو يقبل منه نفعاً، إلا في حالات ثلاث:

1- أن يكون مما جرت به عادتهما قبل القرض.

2- أن يأخذ الهدية بنية رد مثلها.

3- أن يأخذها ويحتسبها من دينه.

وعليه؛ فليس لأبيك أن يقبل هذه الهدية إلا إذا كان سيرد مثلها، أو يخصمها من الدين.

ثانياً:

يجوز أن تهدي لأخيك الهدية المعهودة في مثل هذه المناسبات ما دام الباعث عليها أمراً آخر غير القرض.

والله أعلم.